

قواعد الاحكام

[124] تلف قبل مدة الحلول لم يضمن، ولو تلف بعدها ضمن. وفوائد الرهن للراهن، ولا تدخل فيه إن كانت موجودة، والاقرب عدم دخول المتجددة إلا مع الشرط، أو كانت متصلة. ولو أدى ما يخص أحد الرهنيين لم يجز إمساكه بالآخر ولا بالخالي، ويقدم قول الدافع. ولا يدخل التمرة غير المؤبرة في رهن النخلة، ولا الشجر في رهن الارض وإن قال: " بحقوقها " إلا مع الشرط، وكذا ما ينبت بعد رهنها، سواء أنبته الله تعالى أو الراهن أو أجنبي، إلا أن يكون الغرس من الشجر المرهون. وفي دخول الاس تحت الجدار، والمغرس تحت الشجر، واللبن في الضرع، والصوف المستجز على طهر الحيوان، وأغصان الشجر نظر، والاقرب جواز إحبار الراهن على الازالة. ولو رهن ما يمتزج بغيره كلقطة من الباذنجان صح إن كان الحق يحل قبل تجدد الثانية، أو بعدها وإن لم يتميز على رأي. ويقدم حق المجني عليه - وإن تأخر - على حق المرتهن (1)، فيقتص في العمد أو يسترق الجميع أو مساوي حقه فالباقى رهن، وفي الخطأ إن فكه مولاه فالرهن بحاله، وإن سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه (2)، أو بيع مساوي حقه، فالباقى رهن. ولو جرح مولاه عمدا اقتص (3)، ولا يخرج عن الرهن، وإن قتله فللورثة قتله، والعفو، فيبقى رهنا. ولو جرح خطأ لم يثبت لمولاه عليه شئ، فيبقى

(1) " وإن تأخر على حق المرتهن " ليست في

(أ). (2) في المطبوع و (ج)،: " أو بيعه ". (3) في المطبوع و (أ): " اقتص منه ".